

Distr.: General  
9 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية  
عشرة

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستسلاف غابريال (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة  
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

”(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

”(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا  
والمحيط الهادئ؛

”(د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛

”(هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

”(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في  
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

” (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٨/٥٣ هاء وزاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، وهي البنود ٦٥-٨١. وقد جرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٣ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وقد جرت مناقشة مواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات والنظر فيها في الجلسات ١٤ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٢ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.155/PV.22-28).

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية فيا يتصل بنظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/55/128 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/55/152 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/55/169)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/55/170)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/55/171)؛

- (و) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/55/181)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام عن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (A/55/151)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير المتعلق بالاجتماع الرابع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/55/505-S/2000/1005).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/55/L.9

- ٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بيرو، جنوب أفريقيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيكاراغوا، مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/55/L.9). وانضمت بعد ذلك كل من توغو وماليزيا ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار ألف).

### باء - مشروع القرار A/C.1/55/L.12

- ٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بوروندي، باسم أنغولا، بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/55/L.12).

- ٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، وجه أمين اللجنة الانتباه إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/55/L.12 والذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/55/L.51).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار باء).

### جيم - مشروع القرار A/C.1/55/L.13

١٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، باكستان، البرازيل، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، غانا، غينيا، فنلندا، ليبيريا، مصر، منغوليا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/55/L.13). وبعد ذلك، انضمت إندونيسيا وتونس والجزائر وميانمار ونيوزيلندا والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار جيم).

### دال - مشروع القرار A/C.1/55/L.14/Rev.1 و Rev.2

١٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ليسوتو باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/55/L.14/Rev.1). وعند قيام ممثل ليسوتو بعرض مشروع القرار استعاض عن الفقرة الثالثة من المنطوق، ونصها كما يلي:

"٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تمكين المركز من تلبية الطلبات العديدة من الدول الأعضاء"،

لتصبح كما يلي:

"٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تعزيز برامج وأنشطة المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها."

١٣ - وقد عمم النص المنقح فيما بعد في الوثيقة A/C.1/55/L.14/Rev.2.

١٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.14/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار دال).

#### هاء - مشروع القرار A/C.1/55/L.17

١٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بليز، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/55/L.17).

١٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار هاء).

#### واو - مشروع القرار A/C.1/55/L.24

١٧ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/55/L.24).

١٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار واو).

#### زاي - مشروع القرار A/C.1/55/L.30

١٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند باسم إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، السودان، سيراليون، غيانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، الهند مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" (A/C.1/55/L.30). وبعد ذلك، انضمت بوركينا فاسو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور وموريشيوس وناميبيا ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ مقابل ٤٢ وامتناع ١٤ بلدا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار زاي). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

## المعارضون:

إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

## المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الصين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

## حاء - مشروع القرار A/C.1/55/L.33

٢١- في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيبال، باسم استراليا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، اليابان، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/55/L.33). وبعد ذلك، انضمت جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، طاجيكستان، الفلبين، فيجي، نيوزيلندا، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار حاء).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٣- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار ألف

### برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المكرسة لنزع السلاح والتي أعلنت، بموجبه، بدء الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تتذكر القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تُعرّف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح<sup>(٢)</sup>،

١ - **تحيط علما** مع التقدير بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية، على الحكومات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛

٣ - **تشدد** على أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في شتى هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الالتزام بالمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بما أبدته إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها من تعاون لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - **توصي** بأن يُركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) الإعلام، والتربية، وحمل الجمهور على إدراك أهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بمواصلة النشر بجميع اللغات الرسمية لحوالية الأمم المتحدة لنزع السلاح، والطبعات الدورية والنسخ الالكترونية المنتظمة لآخر المستجدات التي تشهدها حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لضبط التسليح ونزع السلاح، والمنشورات المخصصة في نسختها المطبوعة وفي شكلها الالكتروني؛

(٢) A/55/128 و Add.1.



(ب) مواصلة تنسيق موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت وإنتاج مواد وإدارته كجزء من موقع الأمم المتحدة على الشبكة بهدف المحافظة على مصدر لآخر المعلومات المتاحة، وإنتاج نسخ للموقع بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية، في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة حوار يقوم على الإلمام بمعلومات صحيحة ويتناول قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - تؤكد على أهمية المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات إلى الصندوق؛

٧ - تشي على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التربية من أجل توسيع نطاق التثقيف في مجال نزع السلاح لتشمل العالم بأسره، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التربوية والمنظمات غير الحكومية المساهمة في هذه الجهود والاستمرار في تعاونه معها، دون التسبب في تكاليف تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتحيط علما بالاقتراح الذي قدمه المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح في تموز/يوليه ٢٠٠٠ لإجراء دراسة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة<sup>(٣)</sup>؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يشمل كل من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ - تقرر أن تضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

(٣) انظر A/55/349، الفقرة ٢٤.

## مشروع القرار باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية  
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون  
السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،  
و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ  
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،  
و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ بء  
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية  
وعمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير  
يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لترع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح  
الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع  
الشعوب، و لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في  
دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة  
المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم  
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في  
تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون  
الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا<sup>(٤)</sup>، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٥)</sup>، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مركزاً دولياً إقليمياً لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٥/٥٤ ألف<sup>(٨)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقد في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، على النحو التالي:

(أ) القيام في نجامينا بالفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة العيار وتداولها على نحو غير مشروع بوسط أفريقيا؛

(٤) A/50/474 المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٧) A/52/871-S/1998/318.

(٨) A/55/170.

- (ب) القيام في نجامينا بالفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بتنظيم الاجتماع الوزاري الثاني عشر للجنة الاستشارية الدائمة؛
- (ج) القيام في مالابو بالفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بتنظيم اجتماع الخبراء بلدن المنطقة دون الإقليمية المعنيين بوضع بروتوكول بشأن مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وميثاق المساعدة المتبادلة بين بلدان وسط أفريقيا؛
- (د) القيام في نجامينا بالفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ بتنظيم الاجتماع الوزاري الثالث عشر للجنة الاستشارية الدائمة؛
- (هـ) القيام في بوجومبورا بالفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن مسألة اللاجئين والأشخاص النازحين في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛
- (و) القيام في بوجومبورا في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بتنظيم الاجتماع الوزاري الرابع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة؛
- ٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمده في اجتماعاتها الوزارية؛
- ٦ - ترحب بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، لدى اجتماعهم في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم للإعمال الفعلي لهذه الآلية الهامة؛
- ٧ - تؤكد ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لحسن سيرتها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل مساعدة لازمة للإنشاء الفعلي للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا مع أداء هذا المركز على نحو سليم؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان إنشاء وحسن سير آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا؛

- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛
- ١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا دعما متزايدا لبلدان وسط أفريقيا في مجال تناول مشاكل اللاجئين الموجودين بأقاليمها؛
- ١٢ - **تستقبل بارتياح** القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛
- ١٣ - **ترجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ١٤ - **توجه نداء** للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمجهودها؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

### مشروع القرار جيم

## الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(١١)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج، وهو، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(١١)</sup>، وفي تقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>، الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومتَي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، والحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها في عام ١٩٩٩ بتنظيم برنامج دراسي محدد في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** أيضا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعهد النقدي للدراسات الدولية لتنظيمها بعض البرامج الدراسية المحددة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، مما أسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

(١٠) القرار د/١٠ - ٢.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، المرفقات، البنود ٩ - ١٣، الوثيقة A/S-12/32.

(١٢) A/33/305.

- ٤ - **تتني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛**
- ٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛**
- ٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".**

## مشروع القرار دال

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة "أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بتزع السلاح وتنظيم التسليح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور العام الذي في وسع المركز القيام به في السياق الحاضر لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراع وإدارته وحسمه التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في مدينة الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(١٤)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup>، وتثني على الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ولا سيما لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلم والأمن؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها المتين لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على الحاجة إلى تزويده بالموارد لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل دعم لازم، في حدود الموارد الموجودة، للمركز الإقليمي من أجل تحسين المنجزات والنتائج؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتثبيت حالة المركز المالية وإنعاش أنشطته؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

(١٣) A/52/871-S/1998/318.

(١٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر رقم XXXV (AHG/Dec.138).

(١٥) A/55/171.



٧ - تقرر إدراج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

## مشروع القرار هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يقع مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه بتنشيط المركز الإقليمي وبالجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وقيام الأمين العام بتعيين مدير للمركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>، الذي خلص فيه إلى أن المركز باشر مشاريع تهدف إلى تعزيز فهم العلاقة بين الأمن والتنمية، وعزز دور المنظمة كحافز إقليمي على الأنشطة المتصلة بالسلام ونزع السلاح، وعمل كمنبر سياسي محايد للمناقشات بشأن مسائل الأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح دائما ما أقر بها بوصفها مواضيع تسمو على غيرها من المواضيع في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بوصفها المنطقة المسكونة الأولى الخالية من الأسلحة النووية في العالم،

(٦) A/55/169، الفقرة ٣٩.

- وإدراكا منها لأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به المركز في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي مراقبة الأسلحة والحد منها، وفي نزع السلاح، وفي التنمية على الصعيد الإقليمي،
- وإدراكا منها أيضا للأهمية التي تحظى بها المعلومات، والبحوث والتعليم والتدريب بالنسبة للسلام ونزع السلاح والتنمية، تحقيقا للتفاهم والتعاون فيما بين الدول،
- وإدراكا منها لضرورة أن تُوفّر لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح الموارد المالية التي تكفي لقيامها بالتخطيط لبرامجها وأنشطتها وتنفيذها،
- ١ - تكرر تأكيد دعمها الراسخ للدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تشجيع ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين دولها الأعضاء؛
- ٢ - تعرب عن ارتياحها للمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي في إطار أعماله في العام الماضي؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدعم السياسي والمساهمات المالية، المقدمين إلى المركز الإقليمي، واللذين كانا ضروريين لمواصلته ما يضطلع به من أنشطة؛
- ٤ - تدعو جميع دول المنطقة لأن تندمج فيما يقوم به المركز من أنشطة وأن تقترح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، وأن تستفيد بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والتنمية؛
- ٥ - تناشد الدول الأعضاء، لا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي، وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز كل دعم ضروري، في حدود الموارد القائمة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وتحقيق نتائج أفضل؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تطبيق هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين بندا معنوناً "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

## مشروع القرار واو

### مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ هاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(١٧)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(١٨)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا

.A/55/171 (١٧)

.A/55/181 (١٨)

.A/55/169 (١٩)

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها<sup>(٢١)</sup>،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلم والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلم والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".

## مشروع القرار زاي

### اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

#### إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

(٢١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"<sup>(٢٢)</sup>،

واقترانها منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٣)</sup>، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميمها منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولاً إلى تدميرها نهائياً،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٠ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

(٢٢) A/51/218، المرفق.

(٢٣) القرار د ١ - ٢/١٠.

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

## مشروع القرار حاء

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة، وكذلك إلى قرارها ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه أن تبديل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤)</sup>، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة، وبأنه يمكن أن يكون المركز أداة مفيدة لتوطيد مناخ من التعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشجى على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من عقد الاجتماع الإقليمي الثاني عشر لترع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ في كاتماندو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح في أكيتا، اليابان في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وكذلك حلقة البحث الإقليمية في جاكرتا في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعلم وتدريب على السلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي خلفيات متباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور الهام للمركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك مساعدته في العمل المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعزيزه؛

٢ - تؤكد أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية، المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تعرب عن تقديرها للعرض السخي لحكومة صاحب الجلالة ملك نيبال بتحمل التكاليف التشغيلية للمركز لكي يضطلع بمهامه من كاتماندو؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسّرع من مشاوراته الجارية مع الدول الأعضاء الأخرى المعنية والمنظمات المهتمة، وتحته على الانتهاء منها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك لتقييم إمكانية تمكين المركز من العمل بفاعلية من كاتماندو في أقرب وقت؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".